



(معا لمساعدة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الإرهاب)

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ٤

العدد: ٥٤٩

**إلى / كافة أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م / ضوابط استيفاء أجور خدمة عن معاملات الهيئة العامة للضرائب**

استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧ أصدرنا الضوابط الآتية :

أولاً :- تستوفي الهيئة العامة للضرائب مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لقاء ترويج المعاملات التالية :-

- ١- منح كتب عدم الممانعة للدخول بالمناقصات والمزايدات .
 - ٢- منح براءة الذمة لصرف المستحقات .
 - ٣- منح براءة ذمة لأغراض نقل ملكية المركبات او غيرها من براءات الذمة وفق النماذج الرسمية الصادرة عن الهيئة .
 - ٤- منح عدم ممانعة لإغراض الدخول في مزادات بيع العملة لدى البنك المركزي .
 - ٥- منح كتب الاستشهادات الصادرة من شعب العقار إلى دوائر الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي إلى مسكن المكافأ أو إلى دوائر أمانة بغداد لغرض تأييد الحدوث للعقار إضافة إلى تصديق عقود الإيجار .
 - ٦- إجراء تقييم للعقار إذا ما طلبت المحكمة او مالك العقار وذلك حال قيام المالك بإقامة دعوى مدنية إمام القضاة لغرض المطالبة بزيادة بدل الإيجار السنوي .
 - ٧- طلبات عقد التسوية الصلاحية المقدمة من قبل المكلفين المخالفين لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم .
 - ٨- طلبات رفع إشارة الحجز عن العقارات او المركبات .
- ثانياً :- تستوفي الهيئة العامة للضرائب مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) دينار لقاء ترويج معاملات منح الرقم الضريبي للبطاقة الضريبية .
- ثالثاً :- تتولى دائرة المحاسبة إعداد التبوييب الخاص بالفصل والمادة عن الأجور المقترحة الواردة في أعلاه .
- رابعاً :- تتولى دائرة المحاسبة - النقدية فتح حساب جاري خاص باستيفاء الأجور المشار إليها في أعلاه .
- خامساً :- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٧ / ١ / ٤

(برامع صالح)